محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٦٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .
وعضوية القضاة السادة
محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي .

المميـــــــزان :

١. عودة شاتي محمد الشرفات .
٢. سعيد غياض عيد الشرفات .
وكيلهما المحامي حسين الزعبي .

المميز ضـــدهم :

١. مفلح فالح علي اللوزي .
٢. صلاح مفلح فالح اللوزي .
٣. زيد مفلح فالح اللوزي .
٤. هايل مفلح فالح اللوزي .
٥. عبدالله مفلح فالح اللوزي .
٦. صالح مفلح فالح اللوزي .
وكيلاهم المحاميان محمود اللوزي وعاطف المجالي .

بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في الدعوى الحقوقية رقـم (٢٠١١/٨٨٣٢) تـاريخ ٢٠١١/٦/١٢ المتـضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييـد قـرار محكمـة تـسوية الأراضـي والميـاه رقـم

(٢٠٠٩/١٠٧) تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ القاضي : (بـــرد الاعتـــراض وتـــضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز في الآتـــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف في قولها : إن شهود المعترضين لم يثبتوا استغلال المعترضين للأرض موضوع الدعوى بالرغم من أن شهاداتهم أثبتت استغلال المعترضين لهذه الأرض .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز عندما سهت عن سبب فـــسخها لقرار محكمة التسوية رقم (١٢٢/١٤) بوجوب تطبيق نص المادة (٢/١٤) من قانون تسوية الأراضي والمياه التي أوجبت على الفرقاء تقديم بيناتهم .

ثالثاً : أخطأت محكمتا الموضوع في تسبيب رد الدعوى بأن قطع الأراضـــي مـــن النوع الميري والمعترضين لا يحملان سنداً بالتصرف فيها مسجل في دائـــرة التسجيل وفقاً لنص المادة (١١٩٨) من القانون المدني وذلك كون الأراضي ليست مملوكة للدولة .

لهـــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المعترضين :

١. عودة شاتي محمد الشرفات .

٢. سعيد غياض عيد الشرفات .

كانا قد تقدما بالاعتراض رقـــم (١٢٢/١٤) بتـــاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ لـــدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بمواجهة المعترض عليهم :

١. مفلح فالح علي اللوزي .
٢. صلاح وزيد وهايل وعبدالله وصالح (أبناء مفلح فالح علي اللوزي) .
٣. سميحة مصطفى عبدالله أبو كشك .
٤. طالب محمد شاكر شاكر .
٥. عامر عبدالوهاب عطاالله المجالي .
٦. قاسم محمد رجا الهامل .
٧. فياض كايد رجا الهامل .
٨. سعود فياض كايد الهامل .
٩. عايد نمر رجا الجعرية .
١٠. مد الله قاسم محمد الهامل .
١١. ضيف الله شاتي رجا الشرفات .
١٢. غريب قاسم محمد الهامل .
١٣. عبدالله قاسم محمد الهامل .
١٤. إبراهيم ماطر رجا الجعري .
١٥. سليمان عليان مصيبح سويدان .
١٦. سالم وسلامة ومسلم (أبناء سليمان عليان سويدان) .
١٧. محمد فردوس محمود الشرفات .
١٨. عايد سليمان مصيبح سويدان .

وموضوع الدعوى الاعتراض على ما ورد بجداول الحقـوق مـن تـسجيل الأراضي ذوات الأرقام (٧٣ و ٧٤ و ٧٥) لوحة (١٠) والقطع ذوات الأرقـام من (٨٠ – ٨٦) لوحة (١١) والقطع ذوات الأرقام مـن (٨٧ – ٩٢) لوحـة (١٢) وجميع القطع من حوض (التلاقي) من أراضي موقع الأشيهب / محافظة المفرق باسم المعترض عليهم .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ أصدرت محكمة التسوية قرارها برد الاعتراض وتضمين المعترض عليهم الرسوم ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المعترضان بقرار محكمة التسوية فطعنا فيه اســتئنافاً لــدى محكمــة استئناف إربد .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٩/٨١٣٣) (رقم القرار ٣/ي) بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمــة التــسوية للسير بالقضية على ضوء ما بينته محكمة الاستئناف بقرارها .

قيدت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمــة تــسوية الأراضــي والميــاه بــرقم (٢٠٠٩/١٠٧) وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ أصدرت محكمة التــسوية قرارهــا بــرد الاعتراض وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينــار أتعــاب محاماة .

لم يقبل المعترضان مجدداً بقرار محكمة التسوية فطعنا فيــه اســتئنافاً لــدى محكمة الاستئناف في إربد .

بتــاريخ ٢٠١١/٦/١٢ أصــدرت محكمــة الاســتئناف قرارهــا رقــم (٢٠١١/٨٨٣٢) (رقم القرار ١/خ) برد الاستئناف موضوعاً وتأييــد القــرار المستأنف .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المعترضين (المستأنفين) فطعنا فيــه تمييــزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بالقول أن المعترضين لم يثبتا استغلالهما للأرض وهذا بعكس ما ورد على لسان الــشهود الذين قدمهم المعترضان .

وفي ذلك نجد إن هذا السبب يتعلق بمسألة موضوعية وهي حق وزن وترجيح البينة وهي من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك وحيث خلصت محكمتا الموضوع محكمة الدرجة الأولى ومن بعــدها

محكمة الاستئناف أن المعترضين لم يثبتا ما قدماه من بينات شخصية استغلالهما للأرض موضوع الاعتراض وللمدة القانونية الكافية والمكسبة للملكية فإن القول هو ما خلصتا إليه في هذا الخصوص طالما كان استخلاصهما مستنداً إلى بينات قانونية صحيحة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الدعوى وتمت مناقشة تلك البينات مناقشة وافية وبالتالي وزنها وبما يتفق مع الأصول وصحيح القانون ، الأمر الذي يغدو معه هذا السبب غير وارد على القرار الطعين وهو حري بالرد نقرر رد السبب .

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة التسوية التي لم تطبق ما جاء بقرار الفسخ رقم (٢٠٠٩/٨١٣٣) وأن محكمة التسوية قد أوردت في قرارها عبارة (أن عبء الإثبات حسب القواعد العامة في هذا النوع من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة يقع على عاتق المعترضين).

وفي ذلك نجد إن محكمة التسوية كانت قد اتبعت الفسخ وذلك بقرارها رقم (٢٠٠٩/١٠٧) تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ وسارت على هدي ما جاء بقرار الفسخ حيث قامت بمناقشة شهادات شهود المعترضين مناقشة قانونية تفصيلية وشافية وخلصت بالنتيجة أن المعترضين لم يثبتا صحة اعتراضهما ومن ثم قررت رد الاعتراض وهو ما أيدته محكمة الاستئناف بقرارها الطعين أما بخصوص ما ورد بقرار محكمة التسوية فإنه وإن كانت أسباب الطعن أمام محكمتنا يجب أن تنصب على قرار محكمة الاستئناف ولا تتعدى إلى قرار محكمة الدرجة الأولى (محكمة التسوية) إلا أن ما أوردته محكمة التسوية في قرارها ما هو إلا قاعدة قانونية ثابتة وهي أن البينة على من ادعى وذلك لا يشكل سبباً للطعن وهو ما يؤدي إلى القول بأن هذا السبب لا يرد على القرار الطعين ولا ينال منه مما يقتضي رده فنقرر رد هذ السبب .

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة التسوية بالرغم مما تضمنه القرار الصادر عن هذه المحكمة الأخيرة

(أي محكمة التسوية) من قول (لكون قطـــع الأراضـــي مـــن النـــوع الميـــري والمتعرضين لا يحملان سنداً بالتصرف فيها مسجل في دائرة التسجيل وفقاً لـــنص المادة (١١٩٨) من القانون المدني وهذا النص لا ينطبق على وقائع الدعوى كون الأرض موضوع الدعوى ليست مملوكة للخزينة) .

وفي ذلك نجد إنه وبالرغم من أن أسباب التمييز يجب أن تنصب علـــى مـــا تضمنه قرار محكمة الاستئناف لا ما تضمنه قرار محكمة الدرجة الأولـــى إلا أننـــا ومع ذلك نجد إن ما خلصت إليه محكمـــة الاســـتئناف فـــي قرارهـــا الطعـــين أن المعترضين لم يتمكنا وبما قدماه من بينات شخصية من إثبـــات حيازتهمـــا لقطعـــة الأرض موضوع الدعوى حيازة قانونية علنية وهادئة أو الانتفاع بها بشكل هـــادئ ومستمر وعلني للمدة التي حددها القانون لاكتساب الملكية ، وتلـــك هـــي النقطـــة الجوهرية الحاسمة في موضوع هذه الدعوى وحيث إن قرار محكمة التـــسوية قـــد تضمن مثل هذه الخلاصة أو النتيجة وإن ما ورد بقرارها خلاف ذلك ما هو إلا من قبل زوائد الكلام ولزوم ما لا يلزم ولا تأثير له في النتيجة التـــي خلـــصت إليهـــا المحكمة في قرارها فإن هذا السبب يغدو غير وارد على القـــرار الطعـــين وهـــو مستوجب للرد فنقرر رد السبب .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

H13 - 2677 أ ش